والثلج ازرق مثلا واذا قطعت النظر عما في الخارج ورجعت الى نفس حقيقتها
علمت انتفاء اللزوم واما الاخيران فلان العقل السليم كلما تصور التغير والاثر
علم الحدوث والمؤثر بل يتصوران ولم يرخلها ولا غيرها لم يرها بلزومهما
لهما وهذا معنى عدم اللزوم في الذهن وان كان العقل يجد الانفكاك لا
يحكم بالقطع باللزوم في الخارج ولا يجوز انتفاءه وبه تعلم ان اللازم في الخارج فقط
قسمان قسم يجوز العقل انتفاءه في الخارج ايضا وقسم يحيله نعم اذا كان
اللزوم في الثاني عند العقل بحيث يصير كلما فهم الملزوم فهم لازمه فانه يكون
ذهنيا ايضا وهو ظاهر واما هو لازم في الخارج فقط ما يلزم بعض الاعداد
من التمام كالستة والثمانية والعشرين ومن النقصان كالثمانية ونحوها مما تقصر
اجزاؤها من النصف فما دونه عن جملتها ومن الزيادة كالاثني عشر ونحوها
لزيادة اجزائها عليها ووجه نسبة الدلالات الثلاث الى الوضع انه سبب
في الاولى وسبب سبب في الاخيرتين وقيل ان الاخيرتين عقليتان نظرا
الى ان فهمهما هو بحكم العقل باللزوم سواء فهم من اللفظ او من غيره
وقيل دلالة التضمن وضعية لدخول الجزء في الموضوع له ودلالة الالتزام عقلية
لخروج اللازم عنه وقيل الالتزامية عقلية اتفاقا وانما الخلاف في التضمنية
وهذه الكيفية هي التي سلكها ابن عرفة والخلاف للخطيب **تنبيهان**
الاول اورد القرافي على حصر الدلالة الوضعية في الثلاث ان دلالة العام
على بعض افراده خارجة عن جميعها وليست مطابقة لان اللفظ العام غير
موضوع للفرد وحده بل لجميع الافراد دفعة واحدة ولا تضمنا لان التضمن
فهم الجزء في ضمن الكل والعام كلية لا كل كما تقرر في الاصول ولا التزاما لان
الفرد غير خارج عن مدلول العام ولو كان الفرد الواحد خارجا لخرج جميع
الافراد لتساوي نسبتها الى العام فيبقى بلا معنى واجاب السبكي ومن
تبعه بانها مطابقة لانها قضية العام في قوة قضايا بعدد افراده وكل

والحق من تلك الالفاظ انه مطابقة وكذا اجابه القرافي وهو غير صحيح والحق عند
الحفيد انها تضمن ضرورة ان العام مستغرق لجميع الافراد والفرد الواحد بعض
من الجميع قطعا فيكون مفهوما ضمن العام قطعا وقولهم العام كلية مؤول
اي ان دلالته من حيث الحكم عليه كلية اي دلالته مع ما نسب اليه قضية كلية
واما العام من حيث هو هو فكل فانما الكلية القضية المشتملة عليه ولا منافات
بين كونه كلا وكون القضية كلية اذ لا مانع من توجه الحكم الايجابي او السلبي على
الى كل فرد من الافراد المدلول على جملتها بالعام مطابقة وعلى كل فرد منها تضمنا
الثاني لابد من اعتبار الحيثية في تعاريف الدلالات الثلاث ليحصل طرد كل واحد
وعكسه ما من الفساد لان اللفظ قد يكون مشتركا بين المعنى وجزئه كلفظ
الركعة الموضوع تارة للمجموع اركانها وتارة للانحناء الخصوص او بين المعنى
ولازمه كلفظ الشمس الموضوع للقرص تارة وللشعاع اخرى فدلالة لفظ
الركعة على المجموع المذكور كحديث من ادرك ركعة توهم انها تضمنية ونحن
الانحناء في ضمنه دلالة تضمن مطابقة لانه يصدق عليه فهم المعنى
من لفظ موضوع له ولكن لم يفهم منه من حيث انه موضوع له بل من حيث
انه موضوع للمركب المندرج هو فيه وكذا دلالة لفظ الشمس على القرص
كحديث [illegible] الشمس من مطالعها فهم منه لازمه الذي هو الشعاع فهمه
منه التزام لا مطابقة اذ لم يفهم منه من حيث انه موضوع له بل من حيث
وضعه لملزومه فدلالة لفظ الركعة على الانحناء والشمس على الشعاع
فهمهما منهما مطابقة لا تضمن ولا التزام قبل فهمهم

فصل في مباحث المفرد

قد تقدم ان المعتبر عندهم من اقسام الدال انما هو اللفظ الدال بالوضع
واراد في هذا الفصل ذكر مباحثه من حيث كونه مركبا او مفردا وكون
المفرد كليا وجزئيا وغيره الا ليتوصل بذلك الى الكلام على الكليات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)